في ذلك الى البهجة والعزيزي الابنية المجتمعة قليلها وكثيرها فتعم البلد لكن
غلب عرفا تخصيصها بالقليلة والبلد بالكثيرة ومنه كلام الفقهاء اهـ وقد علمت
ان المراد شمول البلد في مطلق الابنية بحيث لا تقصر فيها اي في ذلك
الفضا اراد هذا اي غير المعدود منها ابن البرزي قال في التحفة
بكسر المثناة لبرزا لكتان اهـ ح ولو كان بينهما فرسخ عبارة التحفة
فراسخ وما افتى به ابن البرزي ضعفه الرملي وابن حجر اهـ ح والضابط
فيه ما اعتمده م ر وابن حجر ومكانوا يصلون بها اي لعدم سماعهم
النداء منها فلا يجب عليهم فعلها في بلدها لكن لو فعلوها في محلها اجزأتهم
عن ظهرهم وخرج بقوله مستوطنا من بالصحراء اما لو كانت خيامهم في خلال
الابنية فلا تشترط كونهم في ابنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة
وتنعقد بهم لانهم في خلال الابنية فلا تشترط كونهم في ابنية محرر والخيام
جمع خيم جمع خيمة فهو جمع الجمع كما رجع ثم رجع ثمرة وهي المسماة بالا
خصاص والعشش اما ما كان من الثياب فهو خيمة اربعين ولو
من الجن او منهم يشترط ان يكون الجن على صورة الادميين عند شيخنا
وقال ابن قاسم كشيخه شيخنا لا تشترط ذلك برماوي ولا بد من اغنا
صلاة كل منهم عن القضا فخرج فاقد الطهورين ونحوه لم يجمع بالشدة
فان قيل اليس في مكة اربعون مستوطنون فصلى النبي صلى الله عليه
وسلم الجمعة بها لهم قلنا لان من اسلم ينتقل الى وطن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد يقال ان الكلام حال كونه عليه السلام بمكة لم تفرض ولم
فيها اهـ ش ولو نقضوا فيها اي الصلاة بخلاف ما اذا لا انفضوا في
اما ان يكون في الصلاة او في الخطبة او بينهما فان كان في الصلاة ولو
بعض الاربعين بطلت لفقد العدد حتى لو بطلت صلاة واحد من الا
ربعين قبل سلامه وبعد سلام غيره بزمن طويل بطلت جمعتهم ويلغز
به فيقال جماعة اتموا صلاتهم على الصحة ثم بطلت بعد الحكم بصحتها
وان كان في الخطبة لم يحسب ما فعل في غيبتهم مطلقا واما البنا
على

١٦٢ على ما مضى فان لم يطل الفصل بين الماضي والمبني عليه جاز وان طال الفصل
الفصل بينهما لم يجز البناء بل يستأنف وان كان بين الخطبة والصلاة
فان عادوا قريبا جاز البناء والا وجب استئناف الخطبة اهـ
بطلت اي ما لم يحرم عقب انفضاضهم اربعون سمعوا الخطبة كما يأتي
فيتمها الباقون ظهرا ايمانا بعد انقضوا والا فتلزمهم
الجمعة كما قاله م ر او في خطبة اي انفضوا كلهم او بعضهم والامام م
يخطب لذلك اي لانتفاء الموالاة يشترط ان يكونوا سمعوا
الخطبة وان يكون قبل ركوعهم وان يتمكنوا معه من الفاتحة عناني
صليت ظهرا قاله ابن قاسم ولا يخفى ما في اعادة الضمير الى الجمعة
في قوله صليت ظهرا من التجوز لكنه اخف بالنسبة لصورة خروج الو
قت فيها نظرا لكونها منوية اهـ عبارة الرحماني قوله لو صليت ظهرا
لو حذف التاء وقال صلى الظهر سلم من الاعتراض في اعادة الضمير
مؤنثا فيتبادر انه للجمعة ولا معنى لكون الجمعة تصلى ظهرا لكنه يجوز
باعادته عليها نظرا لانها المنوية اولا اذ فرض كلامه انه خرج وهم
فيها ويمكن ان التاء في صليت عائدة على الصلاة المفهومة من الفعل
لا للجمعة فلا يرد الاعتراض اهـ بخلاف ما لو شك في خروجه
اي وهم فيها كما هو الفرض اما لو شكوا في خروج الوقت قبل الاحرام
فيتعين عليهم الاحرام بالظهر فلو احرموا عند الاحتمال بالظهر
فبان سعة الوقت هل تتبين عدم انعقاد الظهر ويتجه نعم قاسم
على ابن حجر كالع ش وتنعقد به نفلا مطلقا اهـ قلت محله ما لم
يكن عليه فائتة من نوعها والا تقع عنها اهـ ح فيما تقدم اي فيكملها
جمعة حيث لم يخرج وقتها فاذا خرج وجب الظهر بناء لا استئنافا
وان كانت تابعة الحكاية صحة جمعة الامام ومن معه
اي لوجود العدد المعتبر فيهم دون من سلم خارجه بخروج الوقت
كما ذكره بقوله اما ان او بعضهم اي سلم بعض من معه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)